الكلية الأسترالية احتفلت بخريجيها للعام الدراسي 2017/2016

6

الغانم وجه الدعوات لأعضاء السلطتين

انقسام بين نواب المعارضة حول حضور جلسة الرياضة اليوم

مرزوق الغانم

محمد المطير

محمد هايف

عمر الطبطبائي

راكان النصف

◆ عمر الطبطبائي: دعوتنا لجلسة الرياضة لا تعني نسيان ملف المصالحة الوطنية وتعزيز الحريات

◆ هايف: شبهات دستورية وشبهة مصالح بجلسة الرياضة يعني أنها جلسة!

◆ المطير: عدم حضور «جلسة الرياضة».. واجب.. وعلى النواب تسجيل موقف

◆ النصف: التخلي عن حضور الجلسة بمثابة التخلي عن الشباب والرياضة الكويتية

ربيع سكر

يعقد اليوم مجلس الامة جلسة خاصة لمناقشة مشروع قانون الرياضة الجديد بعد أن وجه رئيس المجلس مرزوق الغانم الدعوة رسميا إلى النواب والحكومة لحضور الاجتماع غير العادي للمجلس طبقا للمادة 72 من اللائحة الداخلية لمجلس الامة.

وتضمن جدول اعمال الجلسة الخاصة بندا واحدا وهو النظر في التقرير الثاني للجنة الشباب والرياضة البرلمانية عن قانون الرياضة الجديد.

وتسببت الدعوة لعقد الجلسة الرياضية الخاصة في حدوث انقسام بين النواب ما بين مؤيد ورافض لعقدها وهو انقسام طال نواب المعارضة أنفسهم الذين تباينت مواقفهم تجاه الجلسة، وقال النائب محمد براك المطير بأن عدم حضور الجلسة الخاصة لمناقشة تقرير لجنة الشباب والرياضة بشأن قانون الرياضة الجديد المقرر عقدها اليوم واجب.

وأضاف المطير عبر حسابه في «تويتر» بأن على النواب تسجيل موقف تجاه هذه الجلسة، متسائلا «من ناحية المبدأ.. كيف نقبل قانون من حكومة مستقيلة؟».

بدوره قال النائب محمد هايف : حكومة مستقيلة امتنعت عن الجلسات منذ شهر وتريد الحضور الآن ورئيس مجلس يقول اللجنة الأولمبية تعرقل مساعينا ولا نضمن رفع الإيقاف الرياضي بعد جلسة الأحد ! وقانون يعرض بتوسع عن الإستثمارات في الأندية لاعلاقة له بشروط الفيفا! ويعرض في ظروف سياسية وغياب نواب ! وشبهات دستورية وشبهة مصالح يعني أنها جلسة مشبوهة!

في المقابل يقول النائب عمر الطبطبائي: بجلسة اليوم أدعو إخواني النواب للمشاركة في إستحقاق وطني طال انتظاره من قبل الكويتيين جميعا، كنت على تواصل مع المسئولين عن هذا الملف طوال الفترة السابقة وكلنا أمل ان يكون إقرار القانون بداية لرفع الإيقاف لتعود الكويت لمكانها المستحق في المحافل الرياضية.

وأضاف الطبطبائي : أودّ التأكيد ان دعوتنا لجلسة اليوم لا تعني نسيان الملفات الاخرى وعلى رأسها ملف المصالحة الوطنية وتعزيز الحريات التي لن تكون هناك اي تنمية حقيقية في الكويت دون معالجتها بشكل جذري تماشيا مع رغبة الآباء المؤسسين وستكون هذه الملفات على رأس أولوياتي.

وفي المواقف النيابية ايضا، أعلن النائب راكان النصف حضوره الجلسة الخاصة غدا لمناقشة قانون الرياضة، مشددا على أن هناك بعض الايضاحات على الحكومة ورئاسة المجلس بيانها.

وقال النصف في تصريح صحفي أنه مطلوب من وزير التجارة والصناعة ووزير الشباب بالوكالة خالد الروضان تقديم شرح للمفاوضات التي جرت بين الحكومة والاتحاد الدولي لكرة القدم "فيفا" والضمانات التي حصلتها الحكومة لرفع الايقاف.

وشدد النصف على أن التخلي عن حضور الجلسة بمثابة التخلي عن الشباب الرياضي بشكل خاص والرياضة الكويتية بشكل عام، لافتا إلى أن جلسة اليوم يجب أن تضع حدا للصراع السياسي في الملاعب الرياضية.

وآمل النصف أن يكون القانون جديد يحقق تطلعات القطاع الرياضي ويوفر لهم الأرضية المناسبة والملائمة لتطوير الرياضة الكويتية بعد سنوات طويلة عانها منها من انتكاسات، مضيفا "اما الاسطوانة المشروخة لاني مع مرزوق ولاني مع طلال» لا اعتقد ان الكويتيين على استعداد لسماع هذه الاسطوانة.. نبي نسمع انت مع القانون ولا مو مع القانون".

حذروا في مذكرة قانونية من خلقها سوقا سوداء للعملات والتأثير السلبي على الاقتصاد الكويتي

الخبراء القانونيون بمجلس الأمة: فرض ضريبة على التحويلات المالية للوافدين غير دستوري

ربيع سكر

أكد الخبراء القانونيون بلجنة الشئون التشريعية و القانونية بمجلس الأمة أن جميع الاقتراحات بقوانين المقدمة من النواب بشأن فرض ضريبة على التحويلات المالية الخارجية للوافدين تشوبها شبهة عدم الدستورية من خلال التفرقة والتمييز في فرض هذه الضريبة على فئة محددة وهي فئة الوافدين في الدولة.

وقال الخبراء القانونيين في مذكرة قانونية قدموها للجنة وتناقشها يوم الاثنين المقبل : إن هذه الضريبة قد تخلق نوعا من التحايل في تنفيذها، بالإضافة إلى خلق سوق سوداء في تحويل العملات مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الكويتي الوطني اذ يؤدي ذلك إلى ايجاد سوق غير منظم للتحويلات خارج نطاق السوق الرسمي للبنوك وشركات الصرافة وذلك باستخدام قنوات وأساليب أخرى غير قانونية كما يؤدي إلى العمل بأسعار صرف متعددة.

وأضاف الخبراء : وقد يؤدي تطبيق الضريبة إلى قيام الوافدين بإخراج العملة الوطنية والعملة الاجنبية من خلال المنافذ الخارجية للكويت واللجوء إلى اجراء التحويلات عن طريق المواطنين.

وتابع الخبراء : بالإضافة إلى أن فرض الضريبة يستلزم تكاليف تشغيلية وادارية مع اللجوء إلى قنوات مختلفة في اجراء التحويلات الخارجية لتجنب دفع نسبة الضريبة سيجعل من التحصيلات الفعلية لهذه الضريبة دون المستوى المتوقع كما أن فرضها على التحويلات مقابل استيراد السلع سينعكس على كلفة البضائع وسيتم تحميلها على المستهلك.

وأوضح الخبراء أن أغلب من يقومون بعمليات التحويل من فئة الوافدين ذات الدخول الضعيفة إلى قد تتضرر من جراء هذه الضريبة، كما ان هذا الاقتراح بقانون يتعارض مع نهج دولة الكويت في التيسير والإعفاءات التي قامت بها لجلب رؤوس الأموال الأجنبية من خلال الاستثمار الأجنبي المباشر في الدولة وقد يؤدي ذلك إلى عزوف رؤوس الأموال هذه عن الاستثمار في الدولة.

وقال الخبراء في ختام رأيهم القانوني : لذا نرى انه لا وجه لإقرار هذا القانون وخاصة ان العائد والمردود من هذه الضريبة لن يؤثر بشكل كبير على ميزانية الدولة اذا ما اعتبر انه مصدر اخر للدخل بالمقارنة إلى اثاره السلبية السابق بيانها.

ونص المذكرة القانونية للخبراء كالتالي: مذكرة بالرأي القانوني حول.

1. الاقتراح بقانون بشأن فرض ضريبة على التحويلات المالية الخارجية للوافدين المقدم من السيد العضو / فيصل محمد الكندري.

2. الاقتراح بقانون بإضافة مادتين جديدتين برقمي (71 مكرراً) و (85 مكرراً) إلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية. المقدم من السادة الأعضاء / خليل إبراهيم الصالح، عمر عبد المحسن الطبطبائي، عسكر عويد العنزي، فيصل محمد الكندري، يوسف صالح الفضالة.

3. الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (71 مكرراً) إلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية. المقدم من السيدة العضوة / صفاء عبدالرحمن الهاشم.

4. الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (71 مكرراً) إلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية. المقدم من السيد العضو / عمر عبدالمحسن الطبطبائي.

الإحالة: أحال السيد رئيس مجلس الامة الاقتراح بقانون الأول بتاريخ 2017/1/15 والثاني بتاريخ 2017/2/12 والثالث بتاريخ 2017/3/15 والرابع بتاريخ 2017/5/14 إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية وذلك لدراسته وتقديم تقرير بشأنه إلى مجلس الامة.

مضمون الاقتراحات بقوانين: انه من خلال مطالعة نصوص كل من الاقتراحات بقوانين الأربع المشار اليها يتبين لنا انهم قد أتوا بتنظيم لمسألة واحده وهي فرض ضرائب مالية على تحويلات المالية الخارجية مما نرى معه طرحهم على بساط البحث في مذكرة واحدة.

I. الاقتراح بقانون الأول: يتكون الاقتراح بقانون من ستة مواد. وقضت المادة الأولى من المقترح بقانون على فرض ضريبة على المبالغ المالية التي يقوم بحويلها الوافدون خارج حدود دولة الكويت.

وقد حددت المادة الثانية من الاقتراح بقانون على ان تكون فئات الضريبة تصاعديا وذلك وفقا للاتي:

- 2% للمبالغ اقل من 100 د.ك
- 4% للمبالغ من 100 إلى 499 د.ك
- 5% للمبالغ من 500 د.ك فأكثر

وقضت بان يذهب ريع هذه الضريبة إلى خزينة الدولة مباشرة.

وقد حددت المادة الثالثة منه الية تحصيل المبالغ عن طريق الطوابع المالية التي تصدرها وزارة المالية وترسل ايصالات الحوالات المالية من قبل شركات الصرافة والبنوك المعتمدة إلى وزارة المالية للرقابة والتدقيق والحصر.

وفرض المادة رابعة منه عقوبة الحبس مدة لا تجاوز 6 أشهر او غرامة لا تجاوز 10 آلاف دينار لكل من يخالف هذا القانون أو يقوم بتحويل عن طريق غير شركات الصرافة والبنوك المعتمدة.

وقضت المادة الخامسة منه على الغاء أي حكم يتعارض مع احكام هذا القانون.

II. الاقتراح بقانون الثاني: يتكون الاقتراح بقانون الثالث أربع مواد.

تضيف المادة الأولى منه مادتان جديدتان برقمي (71 مكرراً) و (85 مكرراً ب) إلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المصرفي وتنظيم المهنة المصرفية.

- تنص المادة 71 مكرراً على ان يتولى البنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقيد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة 5% من قيمة التحويلات كافة التي يجريها جميع الوافدين والأجانب أيا كانت العملة التي يتم بها التحويل، وتحول هذه النسبة دوريا إلى الخزانة العامة للدولة. واستثنت من هذا الحكم التحويلات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج.

- وتنص المادة 85 مكرراً على عقوبة الغرامة مقدارها ضعف المبالغ التي تحول بالمخالفة للمادة 71 مكرراً.

III. الاقتراح بقانون الثالث والرابع: انه من خلال مطالعة نصوص الاقتراح بقانون الثالث والرابع يتبين لنا انهما اتيا متطابقين من حيث الفكرة والصياغة. اذ تنص المادة الأولى في كلا المقترحين بقانونين على إضافة مادة جديدة برقم (71 مكرراً) إلى القانون رقم (32) لسنة 1968 في شأن النقد وبنك الكويت المصرفي وتنظيم المهنة المصرفية.

تنص على ان يتولى البنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة لتقيد البنوك المحلية وأفرع البنوك الأجنبية وشركات الصرافة بتحصيل نسبة 5% من قيمة كافة التحويلات أيا كانت العملة التي يتم بها التحويل، وتحول هذه النسبة دوريا إلى الخزانة العامة للدولة.

واستثنت من هذا الحكم التحويلات المتعلقة بالاتفاقيات الخاصة بحماية الاستثمار وانتقال رؤوس الأموال على النحو المحدد بأحكامها والتحويلات الحكومية الرسمية للخارج وتحويلات أصحاب الدخول الشهرية التي لا تزيد على ثلاثمائة دينار كويتي.

هدف الاقتراحات بقوانين: تهدف الاقتراحات بقوانين – حسبما جاء في مذكرتها الايضاحية – إلى المحافظة على الدخل القومي للبلاد وإيجاد مصدر من مصادر الدخل عن طريق اخذ نسبة بسيطة من التحويلات المالية الخارجية التي يقوم بها الوافدين في دولة الكويت.

الرأي القانوني: تنص المادة (134) من الدستور على ان: «إنشاء الضرائب العامة وتعديلها وإلغاؤها لا يكون إلا بقانون. ولا يعفى أحد من أدائها كلها أو بعضها في غير الأحوال المبينة بالقانون. ولا يجوز تكليف أحد بأداء غير ذلك من الضرائب والرسوم والتكاليف إلا في حدود القانون.»

كما تنص المادة (24) من الدستور على ان: « العدالة الاجتماعية أساس الضرائب والتكاليف العامة.»

– الاقتراح بقانون الأول والثاني: بناء على ذلك ومن مطالعة نصوص الاقتراح بقانون الاول والاقتراح بقانون الثاني مذكرتهما الايضاحية نرى ان الهدف منه نبيل الا انه تتراءى لنا شبهة بعدم دستوريته وذلك من خلال التفرقة والتمييز في فرض هذه الضريبة على فئة محدده وهي فئة الوافدين في الدولة.

كما ان هذه الضريبة قد تخلق نوعا من التحايل في تنفيذها، بالإضافة إلى خلق سوق سوداء في تحويل العملات مما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني اذ يؤدي ذلك إلى ايجاد سوق غير منظم للتحويلات خارج نطاق السوق الرسمي للبنوك وشركات الصرافة وذلك باستخدام قنوات وأساليب أخرى غير قانونية كما يؤدي إلى العمل بأسعار صرف متعددة وقد يؤدي تطبيق الضريبة إلى قيام الوافدين بإخراج العملة الوطنية والعملة الاجنبية من خلال المنافذ الخارجية للكويت واللجوء إلى اجراء التحويلات عن طريق المواطنين.

هذا بالإضافة إلى أن فرض الضريبة يستلزم تكاليف تشغيلية وادارية مع اللجوء إلى قنوات مختلفة في اجراء التحويلات الخارجية لتجنب دفع نسبة الضريبة سيجعل من التحصيلات الفعلية لهذه الضريبة دون المستوى المتوقع كما أن فرضها على التحويلات مقابل استيراد السلع سينعكس على كلفة البضائع وسيتم تحميلها على المستهلك.

اجتماع سابق للجنة التشريعية (تصوير: محمد صابر)

بحضور 8 جهات حكومية

«التشريعية البرلمانية» تناقش «التعيين بالوظائف القيادية بالدولة» غدا

ربيع سكر

تعقد لجنة الشؤون التشريعية والقانونية البرلمانية برئاسة النائب الحميدي السبيعي اجتماعها غدا الاثنين في مجلس الامة لمناقشة الاقتراحات بقوانين المقدمة من عدد من النواب في شأن قواعد التعيين في الوظائف القيادية بالدولة في الوزارات والهيئات والمؤسسات العامة.

ويحضر الاجتماع كل من :

1 – وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة أو من ينوب عنه.

2 – وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء ووزير الإعلام بالوكالة أو من ينوب عنه.

3 –وزير الشؤون الاجتماعية والعمل ووزير الدولة للشؤون الاقتصادية أو من ينوب عنها.

4 – رئيس ديوان الخدمة المدنية أو من ينوب عنه.

5 – المختصون في الهيئة العامة للقوى العاملة.

6 – المختصون في الأمانة العامة للمجلس الأعلى للتخطيط والتنمية.

7 – المختصين من جهاز متابعة الأداء الحكومي.

8 – المختصون من إدارة الفتوى والتشريع.

وأدرج على جدول اعمال اللجنة التشريعية رسالة من رئيس لجنة الميزانيات والحساب الختامي بشأن طلب استعجال مناقشة الاقتراح بقانون في شأن تنظيم عمليات التدقيق المحاسبي لمراقبي الحساب الخارجيين بالجهات الخاضعة لرقابة ديوان المحاسبة.

وادرج مشروع قانون بتعديل بعض أحكام قانون محكمة الأسرة الصادر بالقانون رقم (12) لسنة 2016. والاقتراح بقانون في شأن مكافحة العنف الأسري وتعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقانون رقم (12) لسنة 2015 بإصدار قانون محكمة الأسرة.

وأدرج الاقتراح بقانون بشأن إنشاء المجلس الأعلى لقياس ومتابعة الأداء الحكومي والاقتراحات بقوانين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة.

وأدرج الاقتراح بقانون بشأن فرض ضريبة على التحويلات المالية الخارجية للوافدين. وأدرج الاقتراحات بقوانين في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددي الجنسية، والاقتراح بقانون في شأن إنشاء الهيئة العامة لإدارة الأزمات والكوارث.

وأدرج الاقتراح بقانون في شأن تنظيم اتحادات الطلبة.

الحميدي السبيعي